مجلـــة العلـــوم التربـــوية والدراســـات الإنســـانيـــة
Humanities and Educational Sciences Journal
ISSN: 2709-0302 (online)
ISSN: 2617-5908 (print)

شبهة التمييز بين الرجل والمرأة في الميراث والرد عليها
دراسة تحليلية في ضوء القرآن الكريم(*)

د/ فيصل بن عبد الله المقبل
أستاذ مساعد بقسم القرآن الكريم وعلومه
كلية الشريعة وأصول الدين جامعة الملك خالد

*) تاريخ تسليم البحث 25/7/2024 تاريخ قبوله للنشر لبحث 24/10/2024
*) موقع المجلة: http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index

شبهة التمييز بين الرجل والمرأة في الميراث والرد عليها
دراسة تحليلية في ضوء القرآن الكريم

د/ فيصل بن عبد الله المقبل
أستاذ مساعد بقسم القرآن الكريم وعلومه
كلية الشريعة وأصول الدين جامعة الملك خالد

الملخص

يتناول البحث "شبهة التمييز بين الرجل والمرأة في الميراث والرد عليها دراسة تحليلية في ضوء القرآن الكريم"، ويهدف البحث إلى إظهار مزايا التشريع الإسلامي في الميراث، والمقارنة بينه وبين النظم القديمة والحديثة، وبيان ما اشتملت عليه التشريعات في باب الميراث، من حكمة وعدالة، والرد على شبهة التفريق بين الرجل والمرأة في القرآن الكريم، ونقدها نقدًا علميًا، مدعمًا بالأدلة والبراهين، واعتمدت على (المنهج التاريخي التحليلي)، ثم ختمت بحثي بعدد من النتائج، ومن أهمها: أن القرآن الكريم راعى مصلحة الإنسان فرداً وأسرةً ومجتمعاً، وأن أحكام المواريث أحكام متوازنة وعادلة، حين راعت قوة القرابة وحاجة كل من الرجل والمرأة للمال، وأن الشريعة لم تفرق بين الرجل والمرأة في قسمة الميراث دومًا، وإنما قسَّمت بينهما بالعدل فسوت بينهما لما كانت التسوية عدلاً، وفرقت بينهما لما كانت التسوية ظلماً، وأن الطاعنين في القرآن يرددون الطعونات ذاتها، ويتناقلوها دون تمحيص، أو دراسة موضوعية، ومن أهم التوصيات: دراسة المواريث في القرآن الكريم دراسة موضوعية، ودراسة الإعجاز التشريعي في آيات المواريث في ضوء سورة النساء، تكوين لجان متخصصة من العلماء والمفكرين في الدول الإسلامية لرصد الشبهات المثارة حول القرآن والتصدي لها، ونقضها والرد عليها رداً عليماً مؤصلاً.

الكلمات المفتاحية: الميراث، القرآن الكريم، شبهة، الرجل والمرأة.

The Suspicion of Discrimination between Men and Women in Inheritance and Response to it, an Analytical Study in the Light of the Holy Qur'an

Dr. Faisal bin Abdullah Al-Muqbel
Assistant Professor in the Department of the Holy Quran and its Sciences - College of Islamic Studies King Khalid University

Abstract

The research addresses 'Inheritance in the Holy Quran and the Suspicion of the Discrimination between Men and Women in Inheritance and the Response to It.' The research aims to show the advantages of Islamic legislation regarding inheritance, compare it with ancient and modern systems, explain the wisdom and justice contained in the legislation regarding inheritance, respond to the suspicion of the discrimination between men and women in the Holy Qur'an, and criticize it scientifically, supported by evidence and proofs. The researcher adopted the 'historical analytical method' and concluded the research with several findings, the most important of which are: the Quran considers the interests of individuals, families, and society; inheritance laws are balanced and just, taking into account the strength of kinship and financial need for both men and women; the Sharia does not always differentiate between men and women in inheritance distribution, but rather divides justly, equalizing when equality is just and differentiating when equality would be unjust; critics of the Quran often repeat the same unfounded accusations without thorough examination or objective study. Key recommendations include: conducting an objective study of inheritance in the Quran, studying the legislative miracles in the verses on inheritance in light of Surat An-Nisa, forming specialized committees of scholars and thinkers in Islamic countries to monitor, address, refute suspicions raised about the Quran, and providing a well-founded scholarly response.

Keywords: (Inheritance - The Holy Quran - Suspicion - Men and Women).

مُقدمِة:

الحمد لله الذي حفظ كتابه من التحريف والتبديل، وأغنى المسلمين بشريعته عن الاحتياج إلى ما في التوراة والإنجيل، والصلاة والسلام على نبينا محمد الهادي إلى سواء السبيل، وعلى آله وأصحابه الكرام الذين كانوا أهل عناية وأمانة، وحفظٍ ودراية، ومن بعدهم العلماء العاملين الذين حفظوا لنا هذا الشرع العظيم، وضبطوا ما فيه بفهم عميم، وصانوا لنا هذا الدين، ونقلوه إلى من جاء من بعدهم رضوان الله عليهم أجمعين، ونفعنا بهم وبعلمهم آمين...

أمَّا بعدُ:

فلقد حظي القرآن الكريم على مر العصور باهتمام كبيرٍ لا يدانيه اهتمام، وعناية فائقة لا تعادلها عناية، فألفوا فيه المؤلفات، ومنها كتب الرد على الطاعنين والمشككين في القرآن الكريم، والذي نفوا عنه انتحال المبطلين وتحريف الغالين، وكشفوا زيف تلك الشبه والأكاذيب، وأزاحوا الستار عن خطرها وكيدها، وبيَّنوا ما أشكل فهمه على المسلمين.

ومن هذا المنطلق وإسهاماً في هذا العلم من علوم القرآن كان اختياري هذا البحث وقد اسميته: **"شبهة التمييز بين الرجل والمرأة في الميراث والرد عليها دراسة تحليلية في ضوء القرآن الكريم"**.

أهمية الموضوع:

١- يبرز دور علماء الأمة عبر العصور في الدفاع عن كتاب الله تعالى، ودرء الشبهات والأباطيل عنه.

٢- يسهم في الرد على الشبهات المثارة حول الميراث، ويثبت قدسيته وحفظه من الريب والضياع.

٣- يُبين شبهات الطاعنين في التفريق بين الرجل والمرأة في الميراث، وكيف فند العلماء شبهاتهم وأبطلوها بالنقل والعقل.

٤- يُفيد الباحثين الذين يتصدون للانتصار للقرآن والرد على تلك المقولات الباطلة.

أسباب اختيار الموضوع:

١- نظراً لأهمية الموضوع الذي أشرت إليه سابقًا.

٢- رغبة في الرد على الشبهات المثارة حول الميراث عموماً، وميراث المرأة خصوصًا.

٣- إسهاماً في خدمة كتاب الله تعالى، وذلك بدحض دعوى شبه القرآن الكريم.

٤- ارتباط هذا الموضوع بعلوم القرآن.

أهداف الموضوع:

١- إظهار مزايا التشريع الإسلامي عموماً، ومزايا الميراث خصوصًا.

٢- بيان الإعجاز التشريعي في الميراث، والمقارنة بينه وبين النظم القديمة والحديثة.

٣- إيضاح شبهة التفريق بين الرجل والمرأة في الإرث وتجليتها، ونقدها نقداً علمياً، مدعماً بالأدلة والبراهين.

الدراسات السابقة:

هذه مجموعة من الكتب، والرسائل، والبحوث، التي تطرقت لموضوع الميراث في القرآن وشبهة التفريق بين الرجل والمرأة في الميراث والرد عليها:

١- **نَقْضُ الشُّبهات المُثَارة حَوْل فِقه آيات المواريث فِي القُرآن الكريم وحِكَمها التشريعية والاقتصادية**: د. مطلق جاسر مطلق الجاسر، كلية الشريعة – جامعة الكويت، ١٤٤٥هـ، ٢٠٢٣م، بحث في المجلة العلمية لكلية القرآن الكريم للقراءات وعلومها بطنطا، العدد التاسع ٢٠٢٣م.

٢- **تفنيد الشبهات حول ميراث المرأة في الإسلام**: أبو عاصم الشحات شعبان محمود عبدالقادر البركاتي المصري، تقديم: الشيخ وحيد عبد السلام بالي، الناشر: دار الصفا والمروة بالإسكندرية، الطبعة: الأولى، ٢٠١٠م.

٣- **الإعجاز التشريعي لنظام الميراث في القرآن الكريم وأثره الاقتصادي والاجتماعي**: أ .د/ أحمد يوسف سليمان، كلية دار العلوم – جامعة القاهرة.

والجديد في هذا البحث:

ذكر مزايا التشريع في الميراث، وشبهة التفريق بين الرجل والمرأة في الميراث وتحليلها، ونقدها نقداً علميًا، مدعمًا بالأدلة والبراهين.

منهج البحث:

المنهج المتبع في البحث هو: (**المنهج التاريخي التحليلي**).

واتبعت في كتابتي لهذا البحث الخطوات التالية:

١- كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، وعزوتها بذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن.

٢- عزو الأحاديث والآثار إلى مصادرها.

٣- تخريج الأحاديث الواردة، فإن كانت في الصحيحين؛ اكتفيت بورودها فيهما أو في أحدهما، وإن لم تكن في أحدهما، ذكرت درجتها معتمداً في ذلك على كلام أهل العلم من أهل الحديث.

٤- توثيق النصوص المنقولة من مصادرها.

٥- توثيق القراءات من مصادرها المعتمدة، مع نسبتها لأصحابها.

٦- نسبة الأقوال إلى قائليها، مع عزوها إلى مواضعها من كتبهم، فإن لم تكن متوفرة فإلى المصنفات الأخرى التي نقلت ذلك عنهم ما أمكن ذلك.

٧- شرح الكلمات الغريبة.

٨- ذكر النتائج والتوصيات في الخاتمة.

٩- ختم البحث بالفهارس المهمة مرتبة.

هيكل البحث:

تتكون خطة هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس، وفق الترتيب الآتي:

المقدمة: وتشمل: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وهيكل البحث.

التمهيد: وفيه مزايا التشريع القرآني في الميراث، ومقارنته بالنظم القديمة والحديثة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مزايا التشريع القرآني في الميراث.

المطلب الثاني: مقارنة نظام الميراث في الإسلام بالنظم القديمة والحديثة.

المبحث الأول: وفيه تعريف مفردات البحث، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الشبهة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الميراث لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف القرآن لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: شبهة التفريق بين المرأة والرجل في الميراث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عرض الشبهة وتحريرها.

المطلب الثاني: الرد على الشبهة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج، وأبرز التوصيات.

الفهارس: وتشمل على فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد:

مزايا التشريع القرآني في الميراث، ومقارنته بالنظم القديمة والحديثة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مزايا التشريع القرآني في الميراث:

وهي مزايا تدل على أن القرآن الكريم كلام العليم الخبير، لأن هذا التقسيم المحكم العادل الذي جاء به الإسلام لم يسبق له مثيل فيما عرف من قوانين العالم، ويمكن إيجاز هذ المزايا فيما يلي:

١- تولى الله سبحانه وتعالى توزيع الميراث على مستحقيه بنفسه ولم يترك ذلك لغيره فجميع أحكامه منصوصة[١]، فكانت بذلك من النظام والدقة والعدالة في التوزيع ما يستحيل على البشر أن يهتدوا إليه لولا أن هداهم الله.

٢- يمتاز نظام الميراث في الإسلام بأنه متناسق مع الفطرة ابتداء، ومع واقعيات الحياة العائلية والإنسانية في كل حال، ويبدو هذا واضحًا حين نوازنه بأي نظام آخر عرفته البشرية في جاهليتها القديمة، أو جاهليتها الحديثة، في أية بقعة من بقاع الأرض على الإطلاق.

٣- ويمتاز نظام الميراث في الإسلام بأن توزيع التركة معلَّق بإرادة الشارع لا بإرادة الوارث أو المورث، ومن ثم فالميراث هو الملك الوحيد الذي ينتقل من شخص إلى أخر دون اشتراط رضاهما، ولم يترك الإسلام للمالك حرية التصرف إلا في حدود الثلث حيث أباح له التصرف فيه بالوصية[٢]، بخلاف النظم الوضعية التي أباحت له التصرف في الوصية ولو بالمال كله.

٤- بنى الإسلام توزيع الميراث على أساس القرابة، فأعطى الأقرب فالأقرب، واعتبر أن قرابة الرجل من الروابط الوثيقة بينه وبين أسرته، ولها حق طبيعي من الشعور الخالص والصلة الموفورة، والمرء يقوى بقرابته، ويأنس بها في حياته، فجعل من حقها التوارث المتبادل.

٥- جعل الإسلام الإرث محصوراً في المال ولم يتعداه إلى الزوجة كما كان في الجاهلية، وجعل ما بين الزوجين من مودة ورحمة حال الحياة سبباً للتوارث عند الوفاة، فلم يهملها كما فعلت بعض الشرائع.

٦- كرَّم النظام الإسلامي في هذا الصدد المرأة، واحترم الأمومة، فأعطى المرأة نصيبًا من الميراث بينما حرمتها كثير من التشريعات، وأعطى من يتصلون إلى المورث بسببها كما في أولاد الأم، والجدة للأم، وهذا بلا شك تكريم للأمومة وإعزازًا لها.

٧- أنه نظام محكم صاغه القرآن الكريم في ثلاث آيات فقط، رقم (١١، ١٢، ١٧٦) من سورة النساء، بنفس اللغة الدقيقة الجميلة التي تخاطب العقل والوجدان[٣].

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٩/١٩٦).

(٢) ينظر: أحمد يوسف سليمان، الإعجاز التشريعي لنظام الميراث في القرآن (ص٢١).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

٨- أحكام الميراث كما وردت في القرآن الكريم من الثوابت التي لا تقبل التغيير، ومهمة المجتهد تنحصر في تنزيلها على الواقع لتوجهه وتحكم عليه، وهي قابلة للتطبيق في كل البيئات إلى أن تقوم الساعة(١).

٩- ويمتاز التشريع بدعم العلاقة الاجتماعية في حياة المجتمع المسلم لاسيما بين الأقارب، ويحرص على عدم الخصومة والعداوة والشحناء بينهم.

هذه بعض المزايا، والحِكم، والفوائد العظيمة للتشريع القرآني في الميراث، مما جعلته رائداً في هذا المجال، ولم يسبقه أي تشريع أو قانون في هذه الدقة والتقدير الذي يبهر العقول المستنيرة، ويجعل النفوس تتقبل هذه القسمة الإسلامية في الميراث براحة نفس وطيب خاطر.

المطلب الثاني: مقارنة نظام الميراث في الإسلام بالنظم القديمة والحديثة:

أولًا: النظم القديمة والحديثة: إن الأمم القديمة والحديثة لديها تشريعات سماوية أو وضعية، تتضمن أحكام المواريث، وقد كانت أحكام المواريث تختلف من أمة إلى أخرى لاختلاف تصوراتها العقدية، ونظمها الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، ونظم الميراث المخالفة للشريعة الإسلامية على قسمين:

القسم الأول: الميراث في النظم القديمة:

- **الميراث عند اليهود:** من المعروف قديماً وحديثاً حرص اليهود الشديد على المال وتأثيره الواضح على حياتهم الاجتماعية والاقتصادية، ولقد جاء نظام الإرث عندهم متوافقاً مع نظرتهم هذه إلى المال فراعوا الأمور الآتية(٢):

١- عند وفاة الأب فإن الميراث كله يكون للفرع المذكر وحده دون شريك، وحرمان الإناث من الميراث، سواء كانت أماً، أو أختاً، أو ابنة، أو غير ذلك إلا عند فقد الذكور.

٢- إذا انعدم الابن الصلبي انتقلت التركة إلى ابنته.

٣- لا ترث الزوجة من زوجها شيئاً حتى لا تخرج التركة من نطاق الأسرة.

٤- للرجل أن يتصرف في ماله كيف يشاء، فله أن يوصى به لأي شخص ولو غريبًا، وله أن يحرم بعض أقاربه دون وجه حق.

- **الميراث عند الرومان: يلاحظ أن نظام الميراث عندهم على الآتي(٣):**

١- إن المرأة عند الرومان كانت تساوي الرجل فيما تأخذه من التركة مهما كانت درجتها.

(١) ينظر: أحمد يوسف سليمان، الإعجاز التشريعي لنظام الميراث في القرآن (ص٢١).

(٢) ينظر: أحمد العجوز، الميراث العادل في الإسلام بين المواريث القديمة والحديثة (ص ٤٤)، محمود حسن، أحكام المواريث طبقا للشريعة الإسلامية (ص٢٣ -٢٢).

(٣) ينظر: عبد العظيم الديب، فريضة الله في الميراث (ص ٨)، مصطفى عاشور، علم الميراث (ص ١٣-١٥).

٢- لا إرث للزوجة من زوجها المتوفي ولا للزوج من زوجته؛ لأن الزوجية عندهم لم تكن سبباً من أسباب الإرث، وحتى لا ينتقل الميراث إلى أسرة أخرى، وتتفتت الثروة.

٣- يحل أبناء الفروع محل ذويهم.

٤- لا ميراث للأصول مع الفروع.

- **الميراث عند قدماء المصريين:** في عهد قدماء المصريين، في بادئ الأمر كانت الأراضي والأموال ملكاً للفراعنة، أما الشعب فلم يكن له إلا حق الانتفاع بها فقط، وليس له حق التملك، ثم تطور الأمر بعد ذلك فأجيز للشعب حق تملك الأراضي، وأعطوا حق التوريث، وقد بينت الآثار المصرية أن نظام الميراث عندهم يكْمُن في الآتي[١]:

١- المساواة بين الذكر والأنثى.

٢- يقدمون فروع المتوفى ذكورًا أو إناثاً، وإلا انتقلوا إلى الأخوة والأخوات.

٣- كانوا يعطون أولاد المتوفى في حياة أحد والديه ما كان يستحقه أصله لو كان حياً.

٤- من حق الشخص المالك للمال أن يوصي به كله أو ببعضه.

- **الميراث عند الأمم السامية أو الأمم الشرقية القديمة:** ونعني بهم الكلدانيين، والسريانيين، والفينيقيين، والأشوريين، واليونانيين، وغيرهم ممن سكن الشرق بعد الطوفان، والذي جرت أحداثه قبل ميلاد المسيح عليه السلام، فقد كان الميراث عندهم يقوم على إحلال الابن الأكبر محل أبيه، فإن لم يكن موجوداً فأرشد الذكور، ثم الأخوة ثم الأعمام...وتميز نظام الميراث عندهم بحرمان النساء والأطفال من الميراث[٢].
- **الميراث في الديانة المسيحية:** ليس للمسيحيين نظام خاص بهم في المواريث؛ لأن أناجيلهم لم تكن تهتم بالتشريعات المدنية، إنما كان جل اهتمامها بالجوانب الأخلاقية، ولذلك فهم يطبقون في كل الأحوال نظام الميراث المطبق على أهل البلاد التي يعيشون فيها[٣].
- **الميراث عند العرب في الجاهلية:** نستطيع القول إن العرب في الجاهلية، لم يكن لهم نظام إرث مستقل أو خاص إنما ساروا على نهج الأمم الشرقية، فالميراث عندهم كان على الآتي[٤]:

١- قصر الإرث على الذكور القادرين على حمل السلاح دون النساء والأطفال، ذلك لأنهم أهل غارات وحروب، فلا يرث الطفل الصغير ولو كان ذكراً، ولا المرأة مهما كانت درجة قرابتها.

---

(١) ينظر: محمود محمد حسن، أحكام المواريث طبقا للشريعة الإسلامية والقانون المصري والكويتي (ص١٤-١٥)، مصطفى عاشور علم الميراث (ص١٠).

(٢) ينظر: عبد العظيم الديب، فريضة الله في الميراث (ص٧- ٨)، أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي (ص٨).

(٣) ينظر: محمود محمد حسن، أحكام المواريث (ص٢٤).

(٤) ينظر: الألوسي، روح المعاني (٢٠٩/١)، إبراهيم فوزي، أحكام الأسرة في الجاهلية والاسلام، دراسة مقارنة (ص١٨٧)، محمد عطية الأبراشي، مكانة المرأة في الاسلام (ص ١٠).

٢- كانوا يرثون النساء كُرها، بأن يأتي الوارث، ويلقي ثوبه على أرملة أبيه ثم يقول: ورثتها كما ورثت مال أبي، فإذا أراد أن يتزوجها تزوجها بدون مهر، أو زوجها من أراد.

٣- ومنهم من يحجب البنات بالأبناء وأبناء الأبناء، ويحجب الأصول والحواشي بالبنات وأولادهن.

وأما أسباب الإرث عندهم فثلاثة (١):

١- **النسب:** ويقصد به عندهم القرابة، وهي أقوى أسباب الميراث عندهم، ولابد من توافر شروط الذكورة، والبلوغ، والقدرة علي حمل السلاح للحماية.

٢- **التبني:** معناه أن ينسب الإنسان إليه إنساناً معروف النسب أو مجهوله.

٣- **الحلف:** فمعناه تعاقد يتم بين اثنين من قبيلتين يقول أحدهما للآخر: دمي دمك وهدمي هدمك، تنصرني وأنصرك، ترثني وأرثك فإذا مات أحدهما ورثه الآخر.

القسم الثاني: الميراث في النظم الحديثة، وهي نظم كثيرة سنكتفي بذكر اثنين منها:

- **الميراث في القانون الفرنسي:** يعتبر القانون الفرنسي أشهر القوانين الوضعية الحديثة، ويعتبر مصدراً رئيساً لمعظم القوانين في الدول الأخرى، ويتميز بالآتي(٢):

١- يكون الميراث فيه بالقرابة والزوجية، فالمستحقون للتركة هم الأولاد سواء أكانوا شرعيين أم غير شرعيين.

٢- الابن والبنت متساويان في أصل الاستحقاق وقدره.

٣- الزوج أو الزوجة لا يرث إلا في حالة عدم وجود الورثة المذكورين.

٤- الدولة لا تأخذ مال المتوفى إلا عند عدم وجود ورثة شرعيين أو زوج المتوفى.

٥- أن الورثة من الأقارب ثلاثة أصناف هم (الفروع) ثم (الأصول) ثم (الحواشي).

٦- أن الأب والأم تقسم التركة بينهما.

- **الميراث في المذاهب الاشتراكية (الشيوعية):** إن المذاهب الاشتراكية (الشيوعية) تنكر بالجملة حق الإرث، وترى أن قانون الميراث مخالف لأسس الاشتراكية التي تقوم أصلاً على أساس أن الناس يولدون متساوين، وعلى أساس منع الملكية الخاصة منعاً باتاً تحت ذريعة منع تكدس المال بأيدي فئة قليلة من الناس على حساب الباقين، وهم بهذه النظرة يخالفون الطبيعة البشرية ويتنكرون للرغبات والنوازع الإنسانية، فضلاً عن مخالفتهم لكل الشرائع السماوية، فهم مجتمع غير طبيعي عجز عن تحقيق التوازن المطلوب بين حقوق الدولة على أفرادها وحقوق أفرادها عليها بشكل يمنع التعدي على الحقوق الطبيعية للفرد(٣).

---

(١) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن (١/ ٧٧)، محمود حسن، أحكام التركات والمواريث (ص ٢٤-٢٥).

(٢) ينظر: مصطفى عاشور، علم الميراث (ص ١٨-٢٠)، بدران أبو العينين، الميراث المقارن (ص ٩-١)، محمود حسن، أحكام المواريث (ص٢١-٢٢).

(٣) ينظر: موسوعة عباس محمود العقاد الإسلامية (٤ / ٨٩. ٩٢)، عبد العظيم الديب، فريضة الله في الميراث (ص٩).

ثانيًا: الميراث في الشريعة الإسلامية: مقارنةً بالشرائع القديمة وبعض القوانين الحديثة في الميراث يظهر الآتي:

١- حرمان المرأة من الميراث، وتوريث الذكر دونها -كما هو الحال عند اليهود والعرب في الجاهلية- رفضه الإسلام، وجاء بنوره وعدله ليرفع عنها ما لحق بها من البغي والإجحاف، وليقرر أن لها حقوق وعليها واجبات لا ينبغي التفريط أو التهاون بها، ومن هذه الحقوق حقها في الميراث، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨]، وقال ﷺ: ((**إنما النساء شقائق الرجال**))[١].

٢- ضمن الإسلام حق مشاركة البنات للأبناء في الإرث من والدهن ولم يحجبهن بالأبناء كما ذهبت إليه الشريعة اليهودية، والأمم الشرقية القديمة، قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾[النساء:٧][٢].

٣- حددت الشريعة الإسلامية الوصية بالثلث فأقل، وأن لا وصية لوارث، بخلاف ما عليه الشريعة اليهودية، وقدماء المصريين الذين جعلوا للرجل أن يتصرف في ماله كيف يشاء، وله أن يوصي به كله أو بعضه.

٤- مبدأ المساواة المطلقة بين الذكور والإناث في الميراث كما هو الحال عند الرومان وقدماء المصريين، مبدأ يرفضه الإسلام وذلك لمبدأ العدل والتوازن الاجتماعي، فيسوي بينهما إذا كانت التسوية عدلاً ويفرق بينهما إذا كانت التسوية ظلماً.

٥- قضت الشريعة الإسلامية بتوريث كل من الزوجين الآخر بخلاف اليهودية والقانون الروماني الذين منعوا الزوجة من ورث زوجها حتى لا تخرج التركة من نطاق الأسرة، وتتفتت الثروة.

٦- إن المساواة بين الأقارب في القانون المصري القديم أمر يرفضه الإسلام أيضاً لتعلق توارث الأقارب بمفهوم القرب والبعد من المورث، كما لم يقر الإسلام المساواة في الإرث بين الأخوة بالشكل الذي ذهب إليه القانون الفرنسي والروماني بل جعل الأخوة على درجات ثلاث (لأبوين، لأب، لأم) وقد راعى تلك الدرجات وورث الأقوى والأقرب[٣].

٧- قضت الشريعة الإسلامية، بأنه ليس لأولاد الوارث (ابن الابن، أو بنت الابن) حق في مشاركة أبيهم بالإرث فهو بالمرتبة الأولى وهم في المرتبة الثانية فهو الجدير بالإرث وحده دونهم فلا يتجاوزون درجتهم، بينما ذهب القانون الروماني والفرنسي إلى توريث ابن الابن مع الابن، وابن الأخ مع الأخ[٤].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند رقم (٢٦١٩٥) (٤٣/ ٢٦٥)، وأبو داود في السنن باب الرجل يجد البِلَّة في منامه رقم (٢٣٦) (١/١٧١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (١٩٧٨) (١/ ٣٩٩) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) ينظر: أحمد العجوز، الميراث العادل في الإسلام (٢٥٧-٢٦٤)، مصطفى عاشور، علم الميراث (ص٢٢- ٢٤).

(٣) ينظر: أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي (ص ١٢).

(٤) ينظر: مصطفى عاشور، علم الميراث (ص٢٢-٢٤).

٨- إيثار أكبر الذكور وتمييزه عن باقي أخوته في الميراث مبدأ لم يقره الإسلام كما درجت عليه شرائع الأمم الشرقية القديمة والعرب في الجاهلية.

٩- حرمان الزوجة من الميراث بل وجعلها جزءاً من الميراث الذي يُتصرف فيه كما هو الحال عند العرب في الجاهلية قمة الظلم للمرأة، بينما جاءت الشريعة وأعطتها حقها من الإرث والمكانة في المجتمع.

١٠- أن حق الملكية الفردية واعتبارها سبباً للتوارث بين الناس من الأمور التي أقرها الإسلام بخلاف ما ذهبت إليه الاشتراكية حيث أنكرت الإرث بين الناس، وإن أقرت الشيء اليسير منه مؤخراً.

١١- جعلت الشريعة النكاح، والولاء، والنسب سبباً للإرث، بخلاف ما عليه العرب في الجاهلية الذين وسعوا الإرث وجعلوه حتى في التبني، والحلف، والقانون الفرنسي الذي ورث حتى الأولاد غير الشرعيين.

بهذا الاستعراض وهذه المقارنة يتبين لنا حقيقةً ساطعةً، في أن نظام الإسلام في الميراث هو النظام الوحيد الذي يوافق حركة السعي والنشاط في الجماعات البشرية، ولا يعوقها عن التقدم الذي تستحقه بسعيها ونشاطها.

المبحث الأول: وفيه التعريف بمفردات عنوان البحث، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الشبهة لغة واصطلاحًا

أولاً: تعريف الشبهة في اللغة: قال ابن فارس: (الشين والباء والهاء) أصل واحد يدل على تشابه الشيء وتشاكله لوناً ووصفاً[(١)]، والمشبهات من الأمور: المشكلات، والمتشابهات: المتماثلات، واشتبه الأمر: إذا اختلط[(٢)].

والشُبْهَةُ: الالتباس، واشتبه الأمر عليه: اختلط، واشتبه في المسألة: شكَّ في صحتها[(٣)].

وعليه فحاصل التعريفات اللغوية السابقة لمعنى (الشبهة) هو: الإشكال والالتباس والخلط، أي: الذي في فهمه مشكلة، وهذا معنى الكلمة في الأصل، لأنه هو الذي له صلة بما نحن فيه من الكلام عن الشبه الموجهة إلى القرآن الكريم.

ثانياً: تعريف الشبهة في الاصطلاح: الشُّبْهَة: ما التبس أمره، فلا يدرى أحلال هو أم حرام، وحق هو أم باطل[(٤)].

وقيل الشبهة: هو ما يُشبه الشيء الثابت وليس بثابت في نفس الأمر[(٥)].

من خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي يُلحظ العلاقة الواضحة بينهما في أن الشبهة تدور حول الإشكال والالتباس والخلط، وهذا مما يؤدي إلى خلط الحق بالباطل.

المطلب الثاني: تعريف الميراث لغة واصطلاحًا

أولاً: تعريف الميراث في اللغة:

الميراث أصله موراث، انقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها، والميراث في المال، والإرث في الحسب[(٦)].

والإرث بالكسر: الميراث وأصل الهمز فيه واو، والإرث والميراث مادة واحدة، وهو استيلاء الشخص على مال وليه الهالك، وقيل الإرث: الأمر القديم الذي توارثه الآخر عن الأول[(٧)].

وعليه فحاصل معنى الارث في اللغة هو: الأصل، والأمر القديم المتوارث من الآخر عن الأول، والبقية من كل شيء.

---

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (٢٤٣/٣).

(٢) ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة (٥٩/٦)، الجوهري، الصحاح (٢٢٣٦/٦)، ابن منظور، لسان العرب (٥٠٣/١٣).

(٣) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط (١/ ٤٧١).

(٤) محمد الفاروقي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ١٠٠٥).

(٥) ينظر: الجرجاني، كتاب التعريفات (ص١٢٤)، زكريا الأنصاري السنيكي، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة (ص٧٠)، الكفوي، الكليات (ص٥٣٩).

(٦) ينظر: الجوهري، الصحاح (٢٧٢/١)، ابن منظور، لسان العرب (٢/ ٢٠٠).

(٧) ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة (١٥/ ٨٥)، الزبيدي، تاج العروس (٥/ ١٥٥)، ابن منظور، لسان العرب (١١١/٢)، الجوهري، الصحاح (٢٧٢/١).

ثانيًا: تعريف الميراث في الاصطلاح:

حق قابل للتجزؤ يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها(١).

وعليه فالميراث يرد على ما تركه الميت من أموال سيخلفه فيها غيره، سواءً كان المتروك مالاً، أو عقاراً، أو حقاً، أو نحوه.

المطلب الثالث: تعريف القرآن لغةً واصطلاحًا

أولًا: تعريف القرآن لغةً: القرآن مصدر مهموز بوزن الغفران مشتق من قرأ بمعنى تلا، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[الأعراف: ٢٠٤](٢)، وقيل: هو مصدر كالقراءة، ومعناه الجمع والضم، وسمّي كذلك؛ لأنّه يجمع السّور ويضمّها(٣)، وقيل: لأنه جمع ثمرات الكتب السماوية السابقة(٤).

ثانيًا: تعريف القرآن اصطلاحًا:

تعددت تعاريف العلماء للقرآن، بسبب تعدد الزوايا التي ينظر العلماء منها إلى تعريف القرآن، ومنهم من أطال في تعريفه واتجه فيه إلى بيان خصائصه، ومنهم من أوجز، ولعل أقربها تعريفاً هو: كلام الله المنَزل على محمد صلى الله عليه وسلم، المنقول بالتواتر، المتعبد بتلاوته، المعجز بأقصر سوره(٥).

(١) ينظر: البقري، محمد بن عمر، حاشية البقري على الرحبية (ص: ١٠)، الرمل، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج (٦ / ٢).

(٢) ينظر: السيوطي، الإتقان في علوم القرآن (١٨٢/١).

(٣) ينظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن (٢٧٨/١)، السيوطي، الإتقان في علوم القرآن (١٨٢/١).

(٤) ينظر: الجديع، المقدمات الأساسية في علوم القرآن، (ص: ٩).

(٥) ينظر: الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن (١٩/١)، مساعد الطيار، المحرر في علوم القرآن (ص:٢٢).

المبحث الثاني: شبهة التفريق بين المرأة والرجل في الميراث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عرض الشبهة وتحريرها

قالوا: إرث المرأة في قوله تعالى:﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١] قد جاء لزمن معين ويجب أن يتغير، بحيث يتساوى الرجل والمرأة في الإرث(١).

وقالوا: أن توريث المرأة في الإسلام قد جانب الإنصاف لها، حتى يكون حكمه صالحًا للزمان الماضي دون الزمان المعاصر والمستقبل.

المطلب الثاني: الرد على الشبهة:

الرد عليها يكون من وجوه:

أولًا: أن المرأة قبل الإسلام كانت إرثاً تورث كالمال فحرم ذلك الإسلام. قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهاً﴾ [النساء: ١٩]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها، وهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية(٢).

ثانيًا: أن الإسلام سوى النساء بالرجال في الميراث، قَالَ تَعَالَى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً﴾ [النساء٧].

ثالثًا: الإسلام لا يفرق بين الرجل والمرأة في قسمة الميراث دائماً، وإنما يقسم بينهما بالعدل، فيسوي بينهما إذا كانت التسوية عدلاً ويفرق بينهما إذا كانت التسوية ظلماً، فقد سوى بين الأم والأب لما كانت التسوية عدلاً. فأعطى الأم كما أعطى الأب إذا وجد أولاداً يساعدونه بتحمل النفقات، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء:١١] وفرق بين الأم والأب لما كانت التسوية ظلماً، فإذا لم يكن فيه أولاد يساعدون الأب بتحمل النفقات فرق بين الأم والأب فأعطى الأم الثلث وأسقط عنها جميع النفقات، وأعطى الأب الثلثين وحمله النفقات، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء:١١]، وسوى بين الإخوة لما كانت التسوية عدلاً، فأعطى الأخت لأم السدس كما أعط الأخ لأم السدس وسوى بينهما في الثلث للذكر مثل حظ الأنثى إذا كانوا أكثر من ذلك إذا لا نفقة على الأخ لأم لأنه من ذوي الأرحام، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُواْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ...﴾ [النساء:١٢].

---

(١) ينظر: مجموعة من المؤلفين، شبهات المشككين (ص: ٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، بَابُ {لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا، وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ} [النساء: ١٩] الآيَةَ، (٦/ ٤٤)، رقم (٤٥٧٩).

وفرق بين ميراث البنات والأولاد لما كانت التسوية ظلما فجعل للبنت سهماً وأسقط عنها النفقة وأعط الولد سهمين وأوجب عليه النفقة لقرابة النسب، قَالَ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١].

وفرق بين ميراث الأخوة والأخوات بالنسب لما كانت التسوية ظلماً فجعل للأخت سهماً وأسقط عنها النفقة وأعط الأخ سهمين وأوجب عليه النفقة لقرابة النسب، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء ١٧٦] (١).

رابعًا: أن من العدل أن يأخذ "الرجل" ضعف "المرأة" في بعض الحالات للأسباب التالية:

١- أن الرجل عليه أعباء مالية ليست على المرأة مطلقًا، ومنها قيامه بدفع المهر، قال تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، أي وأعطوا النساء مهورهن عطية واجبة وفريضة لازمة، وعن طيب نفس والمهر حق خالص للزوجة وحدها لا يشاركها فيه أحد فتتصرف فيه كما تتصرف في أموالها الأخرى كما تشاء متى كانت بالغة عاقلة رشيدة(٢).

٢- والرجل مكلف بالنفقة على زوجته وأولاده؛ لأن الإسلام لم يوجب على المرأة أن تنفق على الرجل ولا على البيت حتى ولو كانت غنية إلا أن تتطوع بمالها عن طيب نفس، يقول الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا...﴾ [الطلاق: ٧]، وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فمال الرجل مستهلك، ومال المرأة موفور.

٣- والرجل مكلف أيضًا بجانب النفقة على الأهل بالأقرباء وغيرهم ممن تجب عليه نفقته، حيث يقوم بالأعباء العائلية والالتزامات الاجتماعية التي يقوم بها المورث باعتباره جزءًا منه أو امتدادًا له أو عاصبًا من عصبته، ولذلك حينما تتخلف هذه الاعتبارات كما هي الحال في شأن توريث الإخوة والأخوات لأم، نجد أن الشارع الحكيم قد سوّى بين نصيب الذكر ونصيب الأنثى منهم في الميراث، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء:١٢].

فالتسوية هنا بين الذكور والإناث في الميراث؛ لأنهم يدلون إلى الميت بالأم، فأصل توريثهم هنا الرحم، وليسوا عصبةً لمورثهم حتى يكون الرجل امتداداً له من دون المرأة، فليست هناك مسؤوليات ولا أعباء تقع على كاهله، بينما

(١) ينظر: محمد العماري، المغيث بأدلة المواريث (ص: ٤٤)، مجموعة من المؤلفين، شبهات المشككين (ص: ٩٥)، صلاح الدين سلطان، ميراث المرأة وقضية المساواة (ص:١٠، ٤٦).

(٢) ينظر: الطبري، جامع البيان (٥٥٢/٧)، علي بن نايف الشحود، المفصل في شرح آية لا إكراه في الدين (٢٨٣/٢).

المرأة مكفية المؤنة والحاجة، فنفقتها واجبة على ابنها أو أبيها أو أخيها شريكها في الميراث أو عمّها أو غيرهم من الأقارب.

خامسًا: أن توريث المرأة على النصف من الرجل ليس موقفًا عامًا ولا قاعدة مطّردة في توريث الإسلام لكل الذكور وكل الإناث، وإنما هو في حالات خاصة، بل ومحدودة من بين حالات الميراث، وبذلك نرى سقوط الشبهة المثارة حول ظلم المرأة وعدم مساواتها بالرجل(١).

سادسًا: تفوق الرجل على المرأة في الميراث ليس في كل الأحوال، ففي بعض الأحوال تساويه، وفي بعض الأحيان قد تتفوق المرأة على الرجل في الميراث، وقد ترث الأنثى والذكر لا يرث، والمرأة لا تحصل على نصف نصيب الرجل إلا إذا كانا متساويين في الدرجة، والسبب الذي يتصل به كل منهما إلى الميت، فمثلاً: الابن والبنت، أو الأخ والأخت، يكون نصيب الرجل هنا ضعف نصيب المرأة، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦](٢).

سابعًا: هناك حالات ميراث للمرأة تخالف قاعدة "للذّكر حظّ الأنثيين"، ونلاحظ أن الفقه الإسلامي في باب الفرائض حدّد أربعًا وثلاثين حالة من أحوال الميراث ترث فيها المرأة بنسب مختلفة:

أ- عشر حالات ترث المرأة مثل الرّجل.

ب- عشر حالات أخرى ترث المرأة فيها أكثر من الرّجل.

ج- عشر حالات تحجب المرأة فيها الرّجل وتأخذ الإرث كاملاً.

د- أربع حالات فقط وهي التي يكون فيها للذّكر مثل حظّ الأنثيين.

أي أن هناك أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل، أو أكثر منه، أو ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال، في مقابل أربع حالات محددة ترث فيها المرأة نصف الرجل، تلك هي ثمرات استقراء حالات ومسائل الميراث في علم الفرائض (المواريث)، التي حكمتها المعايير الإسلامية والتي حددتها فلسفة الإسلام في التوريث، والتي لم تقف عند معيار الذكورة والأنوثة، كما يحسب الكثيرون من الذين لا يعلمون!(٣).

(١) ينظر: مجموعة من المؤلفين، شبهات المشككين (ص: ١٢٥)، صلاح الدين سلطان، ميراث المرأة وقضية المساواة، (ص:٤٦، ١٠).

(٢) ينظر: صلاح الدين سلطان، ميراث المرأة وقضية المساواة (ص:١٠، ٤٦).

(٣) ينظر: محمد العماري، المغيث بأدلة المواريث، (ص: ٤٤) مجموعة من المؤلفين، شبهات المشككين (ص: ٩٥)، صلاح الدين سلطان ميراث المرأة وقضية المساواة (ص:١٠، ٤٦).

ثامنًا: الحالات السابقة دالة على إنصاف الإسلام للمرأة، وقد شهد بذلك أهل العلم والإنصاف من المسلمين ومن غير المسلمين، يقول بعض الكتّاب: "لولا يقيني بأن الإسلام ينصف الناس جميعاً ويعدل بينهم، لقلت: إن الإسلام ينحاز إلى المرأة ويقف في صفها، ويؤثرها على الرجل"(١).

تاسعًا: إن القوانين المستحدثة لدى الغرب والتي ساوى بعضها مؤخراً في الميراث بين الرجل والمرأة جعل عليها من الأعباء والمسئوليات مثل ما على الرجل، وفي بعض الأحيان ما يفوقه مما تسبب للمرأة في تعاسة وشقاء كانت في غنى عنه، وربما يكون هذا الأمر منطقياً إذا ساووا بينهما في الميراث كما في الأعباء والمسئوليات، وبهذا يكون الإسلام قد قسم الميراث وفق موازنة دقيقة وعادلة، تتناسب وتوازن بين قوة القرابة والحاجة للمال، وفي هذا دليل واضح على عظمة التشريع الإسلامي وعدالته، ومهما حاول البشر أن يضعوا من قوانين وتشريعات فلن يصلوا إلى مثل هذه الدقة والتوازن(٢).

أما قولهم: أن توريث المرأة في الإسلام قد جانب الإنصاف لها، حتى يكون حكمه صالحًا للزمان الماضي دون الزمان المعاصر والمستقبل فليس صحيحًا؛ وذلك لأمور:

١- أن التشريع الإسلامي وضعه رب العالمين الذي خلق الرجل والمرأة، وهو العليم الخبير بما يصلح شأنهم من تشريعات.

٢- أن الأنثى- في الإسلام كما ذكرنا سابقًا - لا ترث نصف الذكر دائمًا وأبدًا، والقرآن لم يقل يوصيكم الله في الوارثين للذكر مثل حظ الأنثيين، وإنما جعل ذلك في حالة بعينها عندما تكون في درجته وقوته كحالة "الأولاد"، والإخوة مع الأخوات، وليس مطلقاً، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١]، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ....﴾ [النساء:١٧٦].

٣- أما عندما كان التقعيد عامًا للميراث فإن القرآن قد استخدم لفظًا عامًا هو لفظ "النصيب" لكل الذكور والإناث على حد سواء: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً﴾ [النساء:٧].

٤- أن معايير التفاوت في أنصبة الميراث لا علاقة لها بالجنس ذكورة أو أنوثة على الإطلاق.

٥- أن المرأة غمرت برحمة الإسلام وفضله فوق ما كانت تتصور، فبالرغم من أن الإسلام أعطى الذكر ضعف الأنثى، فهي مرفهة ومنعمة أكثر من الرجل؛ لأنها تشاركه في الإرث دون أن تتحمل تبعات، فهي تأخذ ولا تعطي وتغنم ولا تغرم، وتدخر المال دون أن تدفع شيئًا من النفقات أو تشارك الرجل في تكاليف العيش ومتطلبات الحياة، ولربما تقوم بتنمية مالها في حين أن ما ينفقه أخوها وفاءًا بالالتزامات الشرعية قد يستغرق الجزء الأكبر من نصيبه في الميراث، وقد يتحمل نفقتها إن لم تكن متزوجة(٣).

---

(١) ينظر: عادل الصعدي، الإعجاز التشريعي في الميراث (ص ١٥)، صلاح الدين سلطان، ميراث المرأة وقضية المساواة (ص١٠).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: مجموعة من المؤلفين، شبهات المشككين (ص ٩٥)، لمزيد من التفاصيل ينظر: صلاح الدين سلطان، ميراث المرأة وقضية المساواة (ص: ١٠).

الخاتمة:

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتيسيره تتحقق الأمنيات، أحمده سبحانه وأشكره، وأثني عليه الخير كله، وأصلي وأسلم على نبيه ومصطفاه نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فقد انتهى بحمد الله هذا البحث، والذي عشت معه في رحاب آيات المواريث ووجوه إعجازها، فالحمد لله أوّلاً وآخراً، وظاهراً وباطناً.

وقد وصلت – بحمد الله ومنته – إلى جملة من النتائج، يمكن إبراز أهمها فيما يلي:

١- أن التشريع القرآني في الميراث له مزايا عديدة جعلته رائداً على باقي القوانين الوضعية القديمة والحديثة.

٢- جاء نظام الميراث في ثلاث آيات من القرآن الكريم في سورة النساء بنفس الأسلوب القرآني الذي يخاطب العقل والوجدان.

٣- أن أحكام المواريث راعت فيها الشريعة كافة الحقائق، ووازنت بينها بطريقة دقيقة وحكيمة، وجعلت أحكامها متكاملة، مترابطة، لا ينقض بعضها بعضاً، مما يؤدي إلى تحقيق العدالة في أدق معانيها.

٤- أن أحكام المواريث أحكام متوازنة وعادلة، حين راعت قوة القرابة وحاجة المال لكل من الرجل والمرأة.

٥- أربع حالات فقط يكون فيها للذكر مثل حظ الانثيين، وثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل، أو أكثر منه، أو ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال.

٦- أن الشريعة لم تفرق بين الرجل والمرأة في قسمة الميراث دومًا، وإنما قسَّمت بينهما بالعدل، فسوت بينهما لما كانت التسوية عدلاً، وفرقت بينهما لما كانت التسوية ظلماً.

وهناك بعض التوصيات والاقتراحات التي أوصي الباحثين بها:

١- دراسة آيات المواريث في القرآن الكريم دراسة موضوعية.

٢- دراسة الإعجاز التشريعي في آيات المواريث في ضوء سورة النساء.

٣- تكوين لجان متخصصة من العلماء والمفكرين في الدول الإسلامية لرصد الشبهات المثارة حول القرآن والتصدي لها، ونقضها والرد عليها رداً عليماً مؤصلاً.

فهرس المصادر والمراجع:

القرآن الكريم (جل منزله وعلا).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (المدينة النبوية – مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ).

ابن جرير الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل: تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد. (ط١ مؤسسة الرسالة ١٤٢١هـ).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة (ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع ١٤٢٠هـ).

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

ابن ماجة، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي).

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود: تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد (المكتبة العصرية، صيدا – بيروت).

الأبراشي، محمد عطية، مكانة المرأة في الاسلام، الناشر مكتبة مصر، شارع كامل صدقي، الفجالة: سعيد جودة السحار وشركاه.

الأزهري، محمد بن أحمد الهروي، أبو منصور تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق علي عبد الباري عطية (ط١ بيروت دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزياداته: (المكتب الإسلامي).

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين صحيح أبي داود – الأم (ط١، الكويت، مؤسسة غراس، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م).

البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

البدران، أبو العينين الميراث المقارن، طبعة دار المعارف (١٩٧١م).

البرديسى، محمد زكريا، الميراث والوصية في الاسلام، طبعة ١٣٨٣هـ-١٩٦٤م، الدار القومية القاهرة.

البركاتي، أبو عاصم الشحات شعبان محمود عبد القادر المصري، تفنيد الشبهات حول ميراث المرأة في الإسلام، تقديم: الشيخ وحيد عبد السلام بالي.، الناشر: دار الصفا والمروة بالإسكندرية، الطبعة: الأولى، ٢٠١٠م

البري، زكريا، الوسيط في أحكام التركات والمواريث، الناشر: دار النهضة العربية، شارع عبد الخالق ثروت – القاهرة.

البقري، محمد بن عمر، حاشية البقري على الرحبية، مطبوع.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الجامع الكبير– سنن الترمذي، (بيروت – دار الغرب الإسلامي ١٩٩٨م).

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء (ط١، بيروت– دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، (ط١ – بيروت – دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

الجديع، عبد الله بن يوسف بن عيسى، المقدمات الأساسية في علوم القرآن، مركز البحوث الإسلامية ليدز – بريطانيا، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

الذهبي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط (الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة ١٤٠٥هـ).

الرومي، فهد بن عبد الرحمن بن سليمان، دراسات في علوم القرآن الكريم، الناشر: حقوق الطبع محفوظة للمؤلف ط١٣، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

الرمل، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة، ١٤٠٤هـ– ١٩٨٤م.

الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من تحقيق (ط. دار الهداية).

الزُّرقاني، محمد بن عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر– القاهرة،ط٣.

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركائه، ط١، ١٣٧٦ هـ – ١٩٥٧م.

سليمان، أحمد يوسف، الإعجاز التشريعي لنظام الميراث في القرآن الكريم وأثره الاقتصادي والاجتماعي، كلية دار العلوم – جامعة القاهرة.

السيوطي، جلال الدين، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ).

السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، المحقق: د. مازن المبارك الناشر: دار الفكر المعاصر – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

الشحود، علي بن نايف: المفصل في شرح آية لا إكراه في الدين، الباحث في القرآن والسنة.

الصعدي، عادل، الإعجاز التشريعي في الميراث، بحث مقدم في جامعة الإيمان، قسم الإعجاز العلمي، اليمن، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

صلاح الدين سلطان، ميراث المرأة وقضية المساواة، الناشر: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٩م.

الطيار، مساعد بن سليمان بن ناصر، المحرر في علوم القرآن، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، الطبعة: الثانية، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م.

عاشـور، مصـطفى، علم الميراث، أسـراره وألغازه، أمثلة محلولة، تعريفات مبسـطة، مكتبة القرآن للطبع والنشـر والتوزيع- بولاق - القاهرة.

عبد العال، رضوان محمد، أحكام التركات والمواريث، ط١، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠م.

عبد العظيم الديب، فريضة الله في الميراث، دار الأنصار للطباعة، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

العماري، محمد بن أحمد بن محمد، أبو أحمد، المغيث بأدلة المواريث: ٢٠١١م.

العقاد، موسوعة عباس محمود العقاد الإسلامية القرآن والإنسان: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م.

العجوز، أحمد محيي الدين، الميراث العادل في الإسلام بين المواريث القديمة والحديثة ومقارنتها مع الشرائع الأخرى، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ — الناشر مؤسسة المعرف، بيروت- لبنان.

عَورتاني، ورود عادل إبراهيم، أحكامُ ميراث المرأة في الفقه لإسلامي، رسالة ماجستير، بإشراف الدُكتور: مُحَمَّد الصُلَيبي جامعةُ النَّجاحِ الوطنية، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

غانم بن قدوري بن حمد بن صالح، آل موسى فَرَج الناصري التكريتي أبو عبد الله، محاضرات في علوم القرآن، الناشر: دار عمار — عمان، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م.

الفاروقي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون — بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م.

فوزي، إبراهيم، أحكام الأسرة في الجاهلية والاسلام، دراسة مقارنة بين أحكام، الأسرة في الجاهلية وفي الشريعة الاسلامية: دار الكلمة للنشر.

القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية — القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، كتاب الكليات، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ -١٩٩٨م).

مجموعة من المؤلفين، شبهات المشككين، المصدر: موقع وزارة الأوقاف المصرية.

مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، (إبراهيم مصطفى- أحمد الزيات- حامد عبد القادر- محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي لسان العرب، الناشر: دار صادر - بيروت ط٣ - ١٤١٤هـ.

محمود محمد حسن، أحكام المواريث طبقا للشريعة الإسلامية والقانون المصري والكويتي، الطبعة الثانية مؤسسة دار الكتاب - الكويتي، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٤م.